

أدعى الشراء وقال الشهود أو دعه رجل لا يعرفه  
 فهو خصم **فصل** بينته الخارج أولى  
 من بينته ذي اليد على مطلق الملك وإن اقام  
 الخارج على بينته على ملك مومتخ وذو اليد على  
 ملك استبر منه تاريخا أو اقاما على التناج أو  
 على نسيج ثوب لا يتكرر نسيجه فذو اليد أولى وإن  
 اقام كل واحد البيئته على الشراء من الآخر ولا مارح  
 لها حيا ادعيا نكاح امرأة وإماما البيئته فإت  
 وقفا في الأول والأخر صدقته ادعيا عينيا  
 في ثالث كل واحد منهما البيئته إنها له قضى  
 بما بينهما وإن ادعى كل واحد منهما الشراء من  
 صاحب اليد وإماما البيئته فإن شاكل واحدا خذ  
 نصف العبد وإن شاترك فإن ترك أحدهما فليس  
 للفرد

للآخر أخذ جميعه وأن وقفا فهو للأول وإن وقت  
 أحدهما أو كان معه قبض فقوله وإن ادعى أحدهما  
 شراءً والآخر هبة وقبضا أو صدقة وقبضا ولا يارخ  
 لها فالشراء أولى فإن ادعى الشراء وادعته من زوجها  
 عليه فمما سوا؟ وإن اقاما الحنا رجاء البيئته على  
**الملك** والبارخ أو على الشراء من واحد أو من اثنين فأو  
 أولى وإن أرخ أحدهما فقوله وإن تناخعا دابة أحد  
 ركبها أوله عليها حمل فهو أولى ولذلك إن كان رابعا  
 في السبرج والآخر مدعيه أو لا يبر الغنص والآخر  
 معلوقه وبينته التناج والنسيج أولى من بينته الملك  
 والبيئته بشاهدين أو ثلث وأكثر سوا ع  
**فصل** اختلاف في مقدار الثمن أو  
 البيع فانهما اقام البيئته فمواولى وإن اقاما ما بينته

واقام  
٤